

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧

بشأن الدفاع المدني*

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المدني،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه النص التالي:

مادة (٢١):

«يجوز بقرار من وزير الداخلية، أو من ينيبه، غلق المنشآت التي تمتع عن تنفيذ تدابير الدفاع المدني في الميعاد الذي تحدده إدارة الدفاع المدني. ويتم الغلق إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة في حالة عدم تنفيذ التدابير المطلوبة. ولذي الشأن الطعن في قرار الغلق أمام المحكمة الابتدائية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٦/٨/١١ هـ

الموافق: ٢٠٠٥/٩/١٥ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٩ أكتوبر / ٢٠٠٥